

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 340 @ كتاب الديات .

وجه المناسبة في ذكر الديات بعد الجنائيات كون الدية إحدى موجبي الجنائية المشروعين للصيانة ولما كان القصاص أشد صيانة قدم موجبه والديات جمع دية وهو مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس قال المولى المعروف بأخي جليبي ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وواوها محذوفة كذا في المغرب الدية المغلطة من الإبل مائة أرباعا يعني أن الدية المغلطة في شبه العمد تكون أربعة أنواع بينها بقوله بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع قد سبق تفسير الكل في كتاب الزكاة من كل أي من كل واحدة منها خمس وعشرون فيكون جملتها مائة هذا عند الشيخين وعند محمد وهو قول الشافعي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية قد سبق تفسيرها في كتاب الزكاة أيضا كلها أي كل الثنيات خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام والفاء جمع خلفه وهي الحامل من النوق